



## صك إلتزام وفقاً لمنظمة نداء جنيف

### حول حماية الرعاية الصحية خلال النزاعات المسلحة

نحن (الموقعون)، وبواسطة ممثلنا (ممثلينا) المفوض / المفوضين وفق الأصول؛

إذ يساورنا القلق إزاء الهجمات ضد طواقم ومرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبية وتأثيرها الفوري وطويل الأجل على الجرحى والمرضى والسكان المدنيين والخدمات الصحية عموماً، والتهديد الذي تمثله هذه الهجمات على حق كل فرد في التمتع أعلى معيار يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

وإذ نشدد على عزمنا على حماية السكان المدنيين والأشخاص الآخرين الذين لم يعودوا يشاركون في الأعمال العدائية من آثار أو مخاطر الأعمال العسكرية، واحترام حقوقهم الأساسية؛

وإذ نؤكد التزامنا بإنقاذ الجرحى والمرضى ورعايتهم، ومعاملتهم معاملة إنسانية ودون تمييز على أي أساس غير طبي؛

وإذ نعترف بأهمية حياد وحصانة طواقم ومرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبية من أجل ضمان أمن واستمرار خدمات الرعاية الصحية للجميع دون تمييز؛

وإذ نرفض الفكرة القائلة بوجود أسباب تبرر المعاملة غير القانونية للجرحى والمرضى وتسوغ الهجمات على طواقم ومرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبية؛

وإذ نقر بأن المعايير الإنسانية الدولية تنطبق على جميع أطراف النزاع المسلح وتلزمهم؛

ومع مراعاة التزاماتنا القانونية الدولية المتعلقة باحترام وحماية طواقم ومرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبية والجرحى والمرضى، ولا سيما تلك المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلاً عن مبادئ الأخلاقيات الطبية؛

وإذ نأخذ في الاعتبار أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجرّم العنف ضد حياة وشخص الجرحى والمرضى وشن الهجمات المتعمدة ضد مرافق ومواد وطواقم الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبية والطواقم التي تستخدم الشعارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف بما يتوافق مع القانون الدولي، وكذلك ضد المستشفيات والأماكن التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، على ألا يكونوا أهدافاً عسكرية؛

بموجب ما تقدم، نلتزم رسمياً بالشروط التالية:

1. احترام وحماية الجرحى والمرضى، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، أصدقاء أو أعداء، وفي كل الظروف. ويشمل ذلك عدم مهاجمتهم أو إيذائهم أو قتلهم، وحمايتهم من سوء المعاملة ونهب ممتلكاتهم الشخصية، وتزويدهم بالرعاية الصحية والاهتمام الذي تتطلبه حالتهم بناءً على أسس طبية فقط وبأقل قدر ممكن من التأخير.
2. أخذ كافة التدابير اللازمة للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم وإخلائهم دون تأخير أو تمييز سلمي، بالإضافة إلى السماح للمدنيين والمنظمات الإنسانية غير المتحيزة بالمساعدة في هذه المهام.
3. احترام وحماية طواقم الرعاية الصحية العاملين على تقديم الرعاية الصحية. وهذا يشمل عدم مهاجمة أو تهديد أو الضغط على أولئك الذين يقدمون رعاية صحية، بالإضافة إلى احترام واجب العاملين في مجال الرعاية الصحية بمعاملة جميع الجرحى والمرضى دون تمييز على أي أساس آخر غير الأسس الطبية، وعدم التدخل في عملهم على نحو غير ملائم، وذلك يشمل عدم معاقبتهم على أدائهم لواجباتهم الطبية أو إجبارهم على القيام بأعمال تتنافى مع الأخلاقيات الطبية أو إرغامهم على الإفصاح عن معلومات محمية وفقاً لمبدأ السرية الطبية.
4. احترام وحماية وسائل النقل الطبية. وهذا يشمل عدم مهاجمتها، وتسهيل الإخلاء الطبي للجرحى والمرضى، والسماح بالمرور السريع دون عوائق لجميع المركبات المستخدمة للرعاية الصحية؛ ويشمل ذلك أيضاً عدم التدخل في عمل وسائل النقل الطبية، ولا سيما عدم استخدامها لأغراض عسكرية أو غير طبية، واحترام سياسة حظر الأسلحة داخل وسائل النقل الطبية.
5. احترام وحماية مرافق الرعاية الصحية. وهذا يشمل عدم مهاجمة مرافق الرعاية الصحية التي تؤدي وظائف طبية، واتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة لتجنب مرافق الرعاية الصحية آثار الهجمات، وعدم حرمانها من الموارد الأساسية اللازمة لإستمرار عملها.

ويشمل هذا تسهيل الأعمال التي تتم في هذه المرافق والإمتناع عن أي سلوك من شأنه تعطيل أو عرقلة عمل المرافق الطبية، خاصة استخدامها لأغراض عسكرية أو غير طبية، واحترام سياسة حظر الأسلحة داخل مرافق الرعاية الصحية.

6. توفير الإنذار / التحذير الواجب في حال تم استخدام طواقم ومرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبية لأغراض خارج نطاق وظيفتها الإنسانية من أجل ارتكاب أفعال ضارة، مما يتيح الوقت اللازم لهم لتصويب الموقف أو الإخلاء بأمان.

7. احترام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر المميزة وعدم استخدامها لأغراض لا تتعلق بتوفير الرعاية الصحية.

8. بذل الجهد في مناطق سلطتنا من أجل:

- ضمان وحفظ وتزويد السكان المتضررين بالوصول إلى مرافق الرعاية الصحية الأساسية والسلع والخدمات الطبية دون تمييز مجحف.

- تسهيل تقديم الرعاية الصحية من قبل المنظمات الإنسانية غير المتحيزة.

9. إصدار الأوامر والتوجيهات اللازمة لأجهزتنا السياسية والعسكرية والقادة والمقاتلين لتنفيذ وإنفاذ التزامنا، بما في ذلك تدابير نشر المعلومات والتدريب على مقتضاها. حيث يكون القادة والرؤساء مسؤولين عن مرؤوسيهـم. وفي حالة عدم الامتثال، سنقوم بإتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف الانتهاكات فوراً، وبدء التحقيقات المناسبة، وفرض العقوبات وفقاً للمعايير الدولية.

10. السماح بعمليات الرصد والتحقق من التزامنا هذا من قبل منظمة نداء جنيف والتعاون معها ومع غيرها من المنظمات الدولية والوطنية المستقلة والمرتبطة بما لهذا الغرض. تتضمن عمليات الرصد والتحقق زيارات وتفتيش في جميع المناطق التي نعمل فيها، وتوفير المعلومات والتقارير اللازمة، حسب الاقتضاء، بروح من الشفافية والمساءلة.

11. التعامل مع هذا الالتزام على أنه خطوة أو جزء من التزام أوسع، من حيث المبدأ، بالمثل الأعلى للمعايير الإنسانية، ولا سيما القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والمساهمة في احترامها في الممارسة الميدانية وكذلك في مواصلة تطوير المعايير الإنسانية في النزاع المسلح.

12. لا يؤثر صك الالتزام هذا على وضعنا القانوني، وذلك وفقاً للفقرة ذات الصلة في المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

13. ندرک أن منظمة نداء جنيف قد تعلن عن امتثالنا أو عدم امتثالنا بصك الالتزام هذا.

14. ندرک رغبة استقطاب التزام الجهات المسلحة الأخرى بهذا الصك وسنقوم بدورنا في الترويج له.

15. يكمل صك الالتزام هذا أو يحل محل - كما قد يكون الحال - أي إعلان أحادي من جانبنا حول حماية الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة.

16. يدخل صك الالتزام هذا حيز التنفيذ فور توقيعه واستلامه من قبل حكومة جمهورية كانتون جنيف التي تستقبله بصفتها الوصي على هذه الصكوك.

تمّ في (اليوم، الشهر، السنة) في (المدينة)

عن الموقعين:

الاسم	الاسم
الصفة	الصفة

عن نداء جنيف

الاسم	الاسم
الصفة	الصفة

عن حكومة جمهورية وكانتون جنيف

الاسم
الصفة